زيادة تشرف على ما قبله لما هو معلوم ضرورة ان كان الاساس والحيطان والسقف
اعلى من الباب وروي عن محمد بن سيرين المقدم في علم الرؤيا قال كان ابو بكر
رضي الله عنه اعبر هذه الامة بعد النبي صلعم في الرويا فنشب بجميع ما ذكرنا انه
من الاكابر المجتهدين والمجتهد اذا اخطأ فلا عتب عليه في التحريق لان ذلك كان زندقة
وفي صحة توبته خلاف فذلك ما امر بحرقه ولما انتهى عن التحريق فانه ادلة على عين
الزندقة فحرقه باجتهاده لانه من اكابر المجتهدين والمجتهد اذا اخطأ فله اجر واذا
اصاب فله اجران واما قطع يد السارق فيحتمل انه كان خطأ من الجلاد ويحتمل انه
لمرتبة ثانية لان السارق اذا سرق تقطع يده اليمنى اليسرى ومن اين يعلم
المرتبة الاولى وانه قال للجلاد اقطع يساره وان قطع اليمين في المرتبة الاولى
لتعين على الحتم بل الامام محمد مجتهد في ذلك فعلى كل من الاحتمالين لا يتوجه عليه
وفي ذلك عتب والاعتراض بوجه من الوجوه واما توقفه في مسئلة الجدة الى ان
بلغه الخبر فينبغي ان يذكر حديثه فان فيه ابلغ رد على المعترضين وذلك ما خرجه
اصحاب السنن الاربعة ومالك عن قبيصة قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها
فقال مالك في كتاب الله وما علمت لك في سنة رسول الله صلعم شيئا فارجعي
حتى اسئل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرة رسول الله صلعم فاعطاها
السدس

فقال

فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلم فقال مثل ما قال المغيرة فانفذ
لها ابو بكر فتامل هذا السياق يجده قضايا بكمال الاسنى انه رضي الله عنه
اذا سئل شيئا اول ينظر في كتاب الله فان وجد فيه علم من ذلك علم عمل به والا نظر
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد عمل به والا سئل الناس
عن ذلك فاخبره الصحابة والا اجمعوا عليه الصحابة وعملوا بذلك الاجماع فهذا شأن
المجتهد فلا عتب عليه اذا بحث من مدارس الحكم فظهر ان هذا ليس قادح في خلافته
رضي الله عنهم وعنه ولعن الله باغضيهم ومنها اي من الشبه انهم زعموا ان عمر ذمه
والمذموم من مثل عمر لا يصلح للخلافة وجوابها ان امر كذبهم وافترائهم لائح
لا يفتقر من عمر ذم له قط وانما الواقع منه غاية الثناء عليه واعتقادهم انه اكمل
الصحابة علما ورئيا وشجاعة فلذلك كان اول من بايعه يوم المبايعة وايضا ان
امامة عمر انما هو بعهد ابي بكر اليه فلو قدح فيه لكان قادحا في نفسه وامامته
فظهر حقيقة كذبهم وافترائهم ومنها اي من الشبه انهم زعموا ان قولهم ان
بيعة ابي بكر كانت فلتة لغو ولكن وقى الله سرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه
فانه قادح في حقيقتها وجوابها ان هذه من غرائبهم وجهالتهم اذ ليس لهم دليل
فيما زعموه لا ان معناه الاقدام على مثل ذلك من غير مشورة الغير وحصول الاتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)